**حكم تصــرف الأم**

**بالهدايا المقدمة للمولود**

**إعـــداد**

**محمد فنخور العبدلي**

**المطلب الأول**

**هل الأم بمنزلة الأب في الأخذ من مال ولدها**

في المســـــــــألة قولان هما :

القول الأول : أنها ليســت كالأب

القول الثاني : أنها بمنزلة الأب

**ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب :** إذا احتاجت ( الأم ) إلى شيء من ماله ( ولدها ) ، فهل لها أن تأخذ منه كما يأخذ الأب ؟ **في ذلك خلاف بين الفقهاء** ، فمن أهل العلم من قال : أنها ليست كالأب : قال ابن قدامة رحمه الله : وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ; لأن الخبر ورد في الأب بقوله : ( أنت ومالك لأبيك ) ، ولا يصح قياس غير الأب عليه ؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً { انتهى من المغني (5/ 397) ، وينظر : الإنصاف (7/155) ، الغرر البهية (4/400) ، **وقال الشيخ ابن عثيمين** : ( الهدايا التي يهدى للمولود أول ما يولد هي ملك له ، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه ، فإذا أذن فلا بأس ، وسواء كان المولود بنتا أو ابنا الحق في المال للأب لا للأم ، ( انتهى من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (25/211) ) **0**

ومنهم من قال : أنها بمنزلة الأب : قال جابر بن عبد الله ( يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إذْنِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ الِابْنُ وَالِابْنَةُ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إذْنِهِمَا ) ( رواه ابن حزم في المحلى(6/ 385) ، وصححه ) ، ومثله عن عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ينظر: المدونة (2/264) ، **وقال الشيخ الفوزان حفظه الله :** ( وهذا في حق الأب لا شك فيه ، وكذلك في حقّ الأم ؛ لأنها كالأب على الصحيح ؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به ، وتسد به حاجتها ؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد ، أو أن تتعلق به حاجة الولد ، والله تعالى أعلم ) ( انتهى من المنتقى ) ، وجواز أخذ الأب من مال ولده له شروط ، ولكن إذا كانت الأم فقيرة ، تحتاج إلى نفقة ، فلها أن تأخذ من مال ولدها قدر حاجتها 0

**المطلب الثاني**

**حكم تصرف الأم بالهدايا المقدمة للمولود**

**قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح 129:** الهدايا التي تُهدى للمولود من أول ما يولد هي **ملك له** ، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه ، أما إذا أذن فلا بأس ، وسواء كان المولود بنتاً أو ابناً ، الحق في المال للأب لا للأم ، **وفي موقع الاسلام ويب :** إن كانت هذه الهدايا مما **يختص عادة** بالمولود كملابسه ونحوها فهو مختص به ، وأما إن كانت نقوداً ونحوها **فإن كان العرف يقتضي أنها للأم** فهي لها ، وإن أعطيت باسم المولود ، **أما إن كان العرف يقتضي خلاف ذلك** وأن المقصود بها المولود فهي له وحيث حكم بأنه للأم فإن لها التصرف فيها بالإعطاء وغيره ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فلا حرج عليك في التصرف في مال ابنك الخاص به بما يصلحه ، لأنك أنت هو المسؤول عنه وعن ماله ، بل جعل مال الابن القاصر تحت يد الوالد وحفظه له ورعايته من الواجبات على الأب ، أما التصرف في مال الابن في مصالح الأب ، ففيه تفصيل ، فإن كان في واجبات الأب ومستلزماته كنفقته ونفقة من يعوله فلا شيء فيه ، لقول النبي : أنت ومالك لأبيك ، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وهذا الكلام للإباحة ، أما تبرعه به للآخرين أو تصرفه فيه كأنه ماله الذي يملكه، فهذا لا يجوز في غير الحدود التي ذكرنا ، إذ الكلام كما قدمنا كلام إباحة وليس كلام تمليك على الراجح ، **في موقع الاسلام ويب :** فقد قال النبي لمن اشتكى إليه أخذ أبيه لماله ( أنت ومالك لأبيك ) رواه أبو داود وغيره ، وقد اختلف أهل العلم في اللام الداخلة على قوله لأبيك هل هي للتمليك ، وعليه فيجوز للأب أن يتملك مال ولده ، أم للإباحة فيجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج إليه ، وعلى كلا القولين فإن الأب إن كان محتاجاً للنفقة على نفسه أو على من تلزمه نفقته ، فإن له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه، ولو لم يوافق الولد على ذلك ، **وفي موقع الاسلام ويب :** { ( السؤال ) عندي طفل من امرأة توفيت وتركت للولد أجرة شهرية ، هل يجوز لي كأب التصرف في هذا القدر المالي ، علماً بأن الولد يعيش معي وأنا متزوج وعندي أطفال } : فيجوز لك بل يجب عليك التصرف في مال ابنك بما تقتضيه المصلحة له ، وذلك بحكم مسؤوليتك عن هذا الولد ، كما يجوز لك أن تنفق منه على نفسك إن احتجت إلى ذلك ، **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين :** لمن سأله ( ما حكم استغلال الوالدين للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق بغير الإنفاق عليه ) : **فأجاب :** **لا بأس بذلك** ، فإن الأب يملك التصرف في مال ولده ، لحديث ( أنت ومالك لأبيك ) وعلى الوالد أن ينفق على ولده المعوق ، ويستأجر من يحضنه ، ويصرف عليه أجرة العلاج ونحو ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله الخاص ما يضره أو يحتاجه ، أو يعطيه ولداً آخر ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** إذا كان للصبي مال جاءه عن طريق الهبة أو المكافأة أو غير ذلك ، فهو ملك له ، وليس للأم أن تتصرف في ماله 0

**المطلب الثالث**

**الهدايا المقدمة عند ولادة المولود**

مسألة : هل الهدايا التي تقدم عند ولادة المولود ، هل تقدم للمولود عند ولادته ، أم أنها تقدم لوالدته :

الجواب في هذه المسألة يعود إلى { عرف الناس } ، فما تعارفوا عليه يكون الحكم عليه موافقاً لعرفهم الذي تعارفوا عليه

والذي يبدوا والله أعلم

أن **أغلب أعراف** الناس أن الهدايا التي تقدم عند الولادة وإن كانت باسم المولود لكنها في الحقيقة هي مقدمة لأمه التي ولدته لأجل سلامتها ، هذا هو العرف الغالب عند الناس ، بل أن الهدايا تقدم للأم عند ولادتها والمولود قد ولد ميتاً عند الكثير من الناس ، فإن كان العرف أنها مقدمة للأم ، فلها إذن الحق كاملاً في التصرف بالمال لأنه لها ، أما إن كان مقدما للمولود فالحكم حينئذ يكون وفق ما ذكر سابقاً والله أعلم 0

**المطلب الرابع**

**صحة حديث ‏الولد وماله لأبيه‏**

**قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في المنتقى من فتاوى الفوزان :** الحديث صحيح ، أن النبي قال : أنت ومالك لأبيك ، رواه الإمام أحمد في المسند (2/204) ، ورواه أبو داود في سننه (3/287) ، ورواه ابن ماجه في سننه (2/769) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذلك قوله : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه [ رواه الإمام أحمد في مسنده ( 6/31) ، ورواه النسائي في سننه (7/240، 241) ، ورواه ابن ماجه في سننه (2/723) ، ورواه الدارمي في سننه (2/321) بنحوه ، ورواه أبو داود في سننه (3/287) ، كلهم من حديث عائشة إلا أبا داود فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ] ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل برقم 838 **،** والشيخ مصطفى العدوي يرى أن الحديث ضعيف ، والدكتور خالد المصلح يرى أن الحديث لا يثبت من حيث الاسناد 0

كتبه الراجي عفو ربه

محمد بن فنخور العبدلي

3/9/1437هـ